

شرح مختصر خوقير) فروض و سنن و نواقص الوضوء (| |

الشيخ خالد بن علي المشيقح #دروس_الشيخ_المشيقح

خالد المشيقح

قال باب فروض الوضوء. فروض جمع فرض. والفرض في اللغة القطع والحز. واما في الاصطلاح فالمراد بذلك اركان الوضوء قال فروضه ستة اركانه ستة. غسل الوجه ومنه المضمضة والاستنشاق. هذا الفرض الاول غسل الوجه - [00:00:00](#)

هذا بالاجماع. يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ومنه المضمضة والاستنشاق. وهذا من مفردات المذهب. مفردات المذهب وجوب المضمضة ووجوب ايضا مالك والشافعي سنة. الامام احمد رحمه الله فرض. الحنفية يفرقون بين الحدث الاكبر والحدث الاصغر - [00:00:22](#)

والاقرب والله اعلم ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله. وهو المشهور من مذهب الامام احمد لان الله سبحانه وتعالى قال يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم. وما يدخل في غسل الوجه المضمضة والاستنشاق - [00:00:51](#) ولهذا الصائم يتمضمض ولا يفطر ويستنشق ولا يفطر وفي الصحيحين من حيث ابى هريرة ثم ليجعل في انفه ماء ثم لينتشر هذاامر ثم ليجعل في انفه ماء ثم لينتشر - [00:01:08](#)

هذا امر وفي حديث لقيط في سنن اذا توضأت فمضمض. اذا توضأت فمضمض فما ذهب اليه المؤلف يظهر والله اعلم انه هو الاقرب والذين وصفوا وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ما ذكر احد منهم ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:01:24](#) اخل بالمضمضة والاستنشاق. قال رحمه الله وحده طولا من منابت شعر الرأس المعتاد الى من حدر من اللحين والذقن وعرضا من الاذن الى الاذن. يعني من منابت شعر الرؤساء وقال - [00:01:45](#)

بعض العلماء من منحنى الجبهة لانه اذا بدأ الانحناء خرج خرت المواجهة الى منحدر من اللحين والذقن طولا ومن الاذن الى الاذن عرضا. قال وغسل اليدين مع المرفقين. هذا الفرض الثاني غسل اليدين مع المرفق - [00:02:05](#)

يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق. وقال المؤلف رحمه الله ها المرفقين مع ان الله سبحانه وتعالى قال الى المرافق فالى بمعنى مع المرفقين قال الله عز وجل ويزدكم قوة الى قوتك - [00:02:25](#) يعني مع اموالكم. ايضا يدل لذلك حديث ابى هريرة في مسلم فان ابى هريرة توظأ حتى اشرع في العضد غسل يديه حتى اشرع في العضد - [00:02:48](#)

اذا اشرع في العضد يعني غسل مرافقه وغسل رجليه حتى اشرع في الساق وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ نعم قال رحمه الله ومسح جميع الرأس ومنه الاذنان. ايضا هذا الفرض - [00:03:07](#)

الفرض الثالث ان تمسح جميع رأسك وهذا المذهب مذهب المالكية انه لابد من مسح جميع الرأس الشافعية هم اوسع الناس في هذه المسألة. ويقولون يكفي ما يصدق عليه اسم المسح - [00:03:27](#)

الحنفية الرابع. لكن يظهر والله اعلم انه ما ذهب اليه المؤلف. يعني هو شيخ الاسلام قال معظم الرأس. يعني معظم الرأس. يعني لا يجب كل بعينها لكن تعمم الرأس معظم الرأس يكفي. يدل لذلك ظاهر قول الله عز وجل وامسحوا - [00:03:45](#) برأوسكم الباء للصاق هنا. ايضا لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اقتصر على مسح بعض الرأس. ما جاء في انه مسح على الناصية ومسح على العمامة عليه الصلاة والسلام - [00:04:05](#)

الذى يظهر ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله وهو مذهب مالك. قال ومنه الاذنان. ايضا هذا من المفردات مسح الاذنين هذا من مفردات
مذهب الامام احمد رحمه الله وقد جاء في ذلك حديث ابى امامۃ الاذنان من الرأس - 00:04:23
هذا الحديث اختلف فيه كثيرا. والذى يظهر والله اعلم انه موقف. نعم وانه لا يصح رفعه للنبي صلی الله الله عليه وسلم. لكن مسح
الاذنين هذا وارد عن الصحابة. هذا وارد عن الصحابة بسانيد صحيحة. فهو وارد عن ابن عمر - 00:04:44
وابن عباس وابن مسعود وكذلك ايسا انس ابن مالك. فهو وارد عن الصحابة فما ذهب اليه المؤلف رحمه الله يظهر انه هو الاقرب كما
قلنا في المضمضة والاستنشاق وايضا يعني ممکن نستدل بالالية وامسحوا برأوسكم. وايضا عندنا اثار الصحابة. ابن عمر ابن عباس -
00:05:04

ابن مسعود انس ابن مالك فهو ثابت عنهم بأسانيد صحيحة في ظهر والله اعلم ما ذهب اليه المؤلف رحمة الله. قال وغسل الرجلين
نعم غسل الرجلين الى الكعبين كما تقدم - 00:05:29
على ذلك. قال والترتيب والموالة. نعم اه ترتيب لا بد ان يرتب. هذا مذهب احمد والشافعی خلافاً لابی حنيفة ومالك لا يشترطونه
يررون الترتیب سنة. لكن عندنا قاعدة عندنا قاعدة وهي كل - 00:05:45
عبادة مركبة من اجزاء لابد فيها من امرین. الترتیب والموالة. والا لن تكون على وفق هدي النبي صلی الله علیه وسلم والنبي صلی الله
علیه وسلم رتب. نعم النبي يعني ما حفظ عن النبي صلی بالترتيب - 00:06:05
نعم يعني من وجه صحيح ما حکم حديث كذب هذا ضعيف لا يثبت. فالاخلال في الترتیب هذا ما حفظ عن النبي عليه الصلوة
والسلام. ايضاً الموالة. نعم لابد ان يوالي - 00:06:20

فلا آ يفصل بين غسل الاعضاء بحيث قيل الفاصل يعود الى العرف اذا كان طويلا عرفا يخل بالموالاة. اذا كان قصيرا عرفا لا يخل بالموالاة. وقيل بأنه يؤخر بحيث ينشف العضو - [00:06:39](#)

الذى قبله بزمن معتمد نعم وما ذهب اليه المؤلف رحمة الله من اشتراط المعاشرة هو المشهور من مذهب الامام احمد رحمة الله تعالى ويidel لذلك حديث رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا - [00:06:59](#)

رجلا وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فامرته النبي صلى الله عليه وسلم ان يعيده الوضوء في ظهر قدمه قدر الدرهم الدرهم لم يصبها الماء فامرته النبي ان يعيده الوضوء خرجه الامام احمد وابو داود واسناده صحيح - [00:07:22](#)

مذهب الامام مالك رحمة الله تسقط المعاشرة عند العذر. وهذا اختيار ايضا ابن تيمية وهذا جيد لأن تسقط المعاشرة عند العذر. وعلى هذا لو انه توظأ ثم بعد ذلك غسل وجهه وانقطع الماء - [00:07:42](#)

نعم او اندفق الماء ونحو ذلك واحتاج الى ان يأتي بالماء لكي يكمل وضوئه الى فان هذا لا يخل بالموالاة. فما دام ان هناك عذرا فان
هذا لا بأس به. نعم شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله استدل - 00:08:01

كل عبادة. حديث عمر ان الاعمال بالنيات وقال الشيخ في الوضوء ها لو قال الشيخ - 00:08:45
حصل سافر او مرض وافطر فان هذا لا يخل. نعم لا يدخل بالتتابع. الى اخره ما ذكر رحمه الله. قال والله والنية شرط في الوضوء وفي
كفارة القتل الظهار فصيام شهرين متتابعين. الله سبحانه وتعالى اوجب التتابع. ومع ذلك اذا حصل عذر - 00:08:21
اـه سقوط الموارد باعتذر بادمه من هذه ارادته التي دبرها ابن تيمية رحمة الله ان الله سبحانه وتعالى قال في صيام كفاره في صيام

يوجبون في الوضوء في التييم في الفصل الى اخره. يعني في رفع الحدث وما في معناه. يجيونه - 00:09:50
تسقط سهوا وجهلا. هذا من المفردات هذا من مفردات مذهب الامام احمد رحمة الله تعالى ان التسمية واجبة. واجبة في رفع الحدث
لم تنوی اجزأ ذلك. قال رحمة الله والتسمية واجبة في اوله - 00:09:30
لا تشترط لو النية لو كان عندك ثوب واصابه دم مسبوح ثم بعد ذلك نزل المطر ونظفه الى اخره وانت ما نويت او الشمس نظفته وانت
الخبث لا تشترط له النية. لانه من باب الترور بخلاف رفع الحدث فهو من باب الاوامر تشترط له النية. فازالة - 00:09:05
في رفع الحدث لكان احسن نعم او قال في كل عبادة ايضا لكان احسن وقوله نعم في الوضوء الى اخره يخرج ازالة الخبث فازالة

استدلوا على هذا حديث ابي سعيد لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه وهذا الحديث قال الامام احمد رحمه الله لا يثبت في هذا الباب شيء. الامام احمد يقول لا يثبت في هذا الباب شيء - [00:10:14](#)

ولهذا جمهور اهل العلم يرون ان التسمية ليست واجبة وانما هي سنة مستحبة وهذا يظهر والله اعلم انه هو والاقرب. ولهذا قال لك المؤلف تسقط سهوا وجهها. قال ومن سننه السواك. نعم - [00:10:33](#)

من سنن الوضوء السواك حديث ابي هريرة في البخاري معلقا. لو لا ان اشقر على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء. وغسل الكفين ثلاثا كما جاء في حديث عثمان في الصحيحين ويجب من نوم ليل ناقض لوضوء يجب - [00:10:53](#)

اذا استيقظ وهذا من المفردات من مذهب الامام احمد انه اذا استيقظ من نومه فانه يجب عليه ان يغسل يديه ثلاثا قبل ان يدخلهما في الاناء لحديث آآ - [00:11:11](#)

ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدرى اين حين باتت يده. قال والبداء بمضمضة ثم استنشاق. بعد غسل الكفين. هذا سنة. تبدأ بالمضمضة والاستنشاق - [00:11:27](#)

وايضا كما جاء في حديث عبد الله بن زيد تتمضمض وتستنشق من كف واحدة ولا تفصل بين المضمضة والاستنشاق. وقول المؤلف البداء بمضمضة واستنشاق لو ان المسلم بدأ بالوجه قبل المضمضة والاستنشاق لا بأس لكن الافضل انك تبدأ بالمضمضة والاستنشاق - [00:11:47](#)

يكون من كف واحدة ولا تفصل بين المضمضة والاستنشاق. قال رحمة الله والغسلة الثانية ائنة نعم ايضا هذا من السنن الغسلة الثانية. النبي صلى الله عليه وسلم توظأ مرة مرتين مرتين ثلاثا ثلاثا وخالف. خالف - [00:12:05](#)

في حديث عبدالله بن زيد غسل وجهه ثلاثا ويديه مررتين ورجليه مرة واحدة. عندنا عضوان بس طهارتهما واحدة. الرأس دائمًا مرة والكفان في اول الوضوء كم؟ ثلات دائمًا بقية الاعضاء ورد فيها اربع صفات. مرة مررتين مررتين ثلاثا مخالفة - [00:12:25](#)
اما الكفان في اول وضوء دائمًا ثلات. الرأس دائمًا مرة واحدة. بقية الاعضاء ورد فيه اربع صفات. ومسلك شيخ انه ينوع تارة يأتي بهذه الصفة وتارة يأتي بهذه الصفة. قال رحمة الله قال - [00:12:52](#)

تخليل اللحية الكثيفة. نعم تقليل اللحية الكثيفة. هذا وارد عن هو جاء في حديث عثمان لكنه ضعيف. لكنه وارد عن الصحابة. بسانيد صححه ابن عباس وابن عمر وانس رضي الله تعالى عنهم والتخليل قول المؤلف الكثيف يخرج غير الكثيفة التي ترى البشر من - [00:13:12](#)

ورائي. فالتي ترى البشر من ورائها لابد من غسل. لكن الكثيفة هذه يخللها. يغسل الظاهر ويخلل الباطن. فيأخذ غرفة يعرقلها من تحت الذقن والجانب اليمين والجانب اليسير. قال رحمة الله تعالى - [00:13:32](#)

والاصابع حيث لقيط وخلل بين الاصابع. لكن ابن القيم رحمة الله يقول بان التقليل لا يداوم عليه. يعني يفعله تارة ويتركه قال والتمامن حديث عائشة يعجبه التمامن كما تقدم وايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأتم - [00:13:52](#)
ولبسكم فابدوا بمايامنكم. قال ورفع بصره الى السماء بعد الفراغ منه. يرفع بصره ضعيف الحديث الوارد وقول ما ورد الوارد كما جاء في حديث عمر رضي الله تعالى عنه اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وشهادتكم اشهد ان محمدًا عبده - [00:14:12](#)

ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطرهرين هذا غير ثابتة الشهادتان وايضا ورد عن ابي سعيد سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك. هذى يأتي بها - [00:14:32](#)

الشهادتان يداوم عليها. سبحانك اللهم ربنا وبحمدك هذه ثابتة عن ابي سعيد. موقوفة على ابي سعيد بها في بعض الاحيان قال ونواقضه النقض حل مبرم يعني مفسدات الوضوء الخارج من السبيلين. يعني مخرج البول والغائط. ظاهر كلام المؤلف رحمة الله ان الخارج من السبيلين - [00:14:47](#)

انه ناقض مطلقا. مطلقا سواء كان قليلا او كثيرا. نادرا او معتادا طاهرا او نجسا لقول الله عز وجل او جاء احد منكم من الغائط وايضا في حديث صفوان الا من جنابة لكن من بول وغائط - [00:15:16](#)

ونوم وايضاً حيث علي قول النبي صلى الله عليه وسلم يغسل ذكره في المذى ويتوضاً الى اخره الثاني رأي المالكية ان
الخارج اذا كان لعنة ومرض فانه لا ينقض الوضوء. وعلى هذا صاحب سلس - 00:15:36

اخونا والمستحاشة هذه الاشياء ما تنقض الوضوء ولا يجب عليه انه يتظاهر. حتى يأتي حدث طبيعي حتى يأتي حدث طبيعي. وهذا اختيار شيخ الاسلام هذا اختيار شيخ الاسلام وعلى هذا نقول الخارج من السبيل الناقض الا اذا كان لعنة ومرض. فإذا كان لعنة ومرض
فانه - 00:15:56

لا ينقض الوضوء كما هو مذهب الامام مالك رحمه الله ونعم مثل هذه كل علة ومرض هذا نقول بأنه لا ينقض الوضوء. هم وايضاً
الاشيء النادرة التي ما ورد أنها انها تنقض مثل رطوبة فرج المرأة - 00:16:20

يعني هذا ما ورد هذا نادر وكذلك ايضاً الريح لتخرج من القبل خصوصاً عند النساء الى اخره هذه لان الشارع ما يعلق الاحكام بالاشيء
النادرة او نعمل الاشياء غير الصحيحة. التي دخلتها العلل - 00:16:45

في ظهر ما ذهب اليه الامام ما لك رحمه الله تعالى. وحديث عائشة توضئي لكل صلاة ذكر ابن رجب رحمه الله في شرح البخاري بان
هذه اللفظة مدرجة لا تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:17:10

قال رحمه الله والخارج من بقية البدن ان كان بولا او غائطاً او كثيراً نجساً غيرهما. خارج من بقية البدن يعني كما لو فتح له في كما
يوجد اليوم يفتح له في جدار البطن فتحة. قد يكون عنده مرض في القولون ما يستطيع انه آآ - 00:17:27

يخرج الخارج اخراجاً طبيعياً فيفتح له فتحة في جدار البطن فيخرج البول والغاز ويقال لك المؤلف الخارج من البدن ان كان بولا
او قائطاً فانه ينقض الوضوء. طيب اذا كان غير بول وغاز مثل القيء مثل الدم. فايضاً - 00:17:47

المذهب يقولون بأنه ناقصة. واستدلوا على ذلك بحديث أبي الدرداء. ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فتوضاً وقالوا هذا ايضاً وارد
عن عمر وعلي نعم وارد عن علي وعمر قال فتوضاً ووالد قالوا عن علي وعمر والرأي الثاني رأي مالك والشافعي ان - 00:18:09
الاشيء لا تنقض يعني خروج الدم خروج القيء ان هذه الاشياء لا تنقض. ويدل ذلك حيث جابر في النبي صلى الله عليه وسلم في
غزوة تاتي الرقاع في قصة الصحابي رضي الله تعالى عنه الذي كان يصلی ضرب بالسهم فنزفه الدم ومع ذلك - 00:18:32

عليه الصلاة والسلام رضي الله تعالى عنه حتى عجزوا هذا علقة البخاري. نعم علقة البخاري وعمر رضي الله تعالى عنه لما طعن
ومضى حتى عجز رضي الله تعالى عنه في ظهر ان خروج الدم - 00:18:52

لا ينقضه كذلك ايضاً القيء ان هذه الاشياء غير ناقضة. قال رحمه الله وزوال العقل الا يسير نوم من قاعد او قائم عندنا زوال العقل
وعندنا تقطيعة العقل فزوال العقل هذا ناقظ بالاجماع عندنا القسم الاول زوال العقل بالجنون ناقص تقطيعة العقل - 00:19:12
الثاني فقدت العقل بالسكر او الاغماء ايضاً ناقظ. القسم الثالث تقطيعة العقل بالنوم. فالذهب النوم ناقظ الا اليسيير يقولون النوم
ناقص الا اليسيير اذا كان من قائم او قاعد غير محبتٍ ولا متكمٍ ولا مستند - 00:19:37

يقولون النوم ينقض. لكن يسنتن من ذلك اليسييرها اذا كان من اي شيء من او قاعد غير محبتٍ ولا متكمٍ ولا مستند اما كون النوم
ناقض هذا ظاهر باتفاق الائمة وان كانوا يختلفون في النوم الناقض حديث صفوان الا من جنابة لكن من بول - 00:20:01

وغائط ونوم فالنوم ناقظ لكن ما هو النوم الناقض؟ هذا موقع خلاف كثير هل هذا المذهب كما تقدم؟ والرأي الثاني رأي الامام ما لك
رحمه الله تعالى واختيار شيخ الاسلام ان النوم اذا كان مستغرقاً فانه ناقظ. اما اذا كان غير مستغرق فانه لا ينقض - 00:20:28

لهذا الصحابة رضي الله تعالى عنهم. الصحابة رضي الله تعالى عنهم يفرقون بين نوم الجالس ونوم المضطجع. يقولون ورد عن
الصحابه ما قرأت في اثار الصحابة ما ورد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم في نوم المضطجع - 00:20:51

يرونه ينقض القاعد يقولون بأنه لا ينقض. كذلك ايضاً ورد عن ابي هريرة وانس ما يؤيد ما ذهب اليه الامام مالك رحمه الله تعالى.
نعم ابو هريرة يقول من استحق نوماً من استحق نوماً - 00:21:11

انتقض وضوءه وانس قال اذا وجد الرجل طعم النوم. اذا وجد الرجل طعم النوم فانه يجب عليه الوضوء فهذا يؤيد ما ذهب اليه
الامام مالك. ان العبرة بالاستغرق اذا استغرق في نومه انتقض. اما اذا كان لا يستغرق فانه - 00:21:40

لا ينتقض وضوءه نعم قال رحمة الله وغسل ميت هذا من المفردات من مفردات المذهب غسل الميت يقولون بأنه موجب للوضوء
وقالوا بان ابن عمر ابن عباس كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء والجمهور انه لا ينقض - 00:22:01

الحديث ابن عباس في الصحيحين في الذي وقصته راحلته قال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفونه في ثوبين. ما ارشدهم النبي صلى الله عليه وسلم ليه الوضوء وايضا حيث ام عطية. قال واكل لحم الابل ايضا هذا من المفردات. يعني جمهور اهل العلم ان اكل لحم الابل - 00:22:23

لا ينقض لكن المذهب انه ينقض الامام احمد يقول فيه حديثان صحيح ان حديث جابر بن سمرة في مسلم حديث البراء بن عازب في السنن. حيث جابر بن سمرة في مسلم البراء بن عازب - 00:22:43
في السنن وما ذهب اليه المؤلف رحمة الله هو الصواب ان لحما ولهذا اهل الحديث يأخذون بهذا وان لحم الابل انه ناقض وظاهر كلام المؤلف قال لحم ان بقية اجزائها لا تنقض. مثل الكبد والكلية والمصران والكرش الى اخره. لا تنقض. والرأي الثاني انها تنقض - 00:23:03

وهذا ترجيح الشيخ السعدي رحمة الله الشريعة لم ترد بالتفريق بين بين حيوان حلا وحرمة وطهارة ونجاسة الى اخره وهذا احوط واقرب قال والردة عن الاسلام لقول الله عز وجل لان اشركت ليحيطن عملك. والرأي الثاني ان الردة مبطل العمل اذا اقتتنعت - 00:23:24

بالموت لان الله عز وجل قال فيمت وهو كافر قال وكل ما اوجب غسلا من جنابة او غيرها. يعني كل ما اوجب غسلا يقول لك اوجب وضوءا نعم لكن الحنابلة يستثنون قالوا الا الموت المؤلف ما استثنى - 00:23:52

يا عم هذا خلاف المذهب المذهب يقولون الا الموت. فالموت يوجب الغسل ولا يوجب الوضوء عند شيخ الاسلام تيمية رحمة الله ان ما اوجب غسلا لا يوجب وضوءا حديث عمران في البخاري في الذي اصابته جنابة - 00:24:12
لما جاء الماء قال النبي صلى الله عليه وسلم خذ هذا فافرغه عليك. ما امره النبي بان يتوضأ. فدل ذلك على ان ما اوجب غسلا لا قال ومس فرج ادمي قبلها كان او دبرا بيده. يعني هذا المذهب - 00:24:28

رأي اكثرا اهل العلم حيث بسرى رضي الله تعالى عنها من مس ذكره فليتوظأ في السنن عند الحنفية انه لا ينقض اختيار شيخ الاسلام لحديث طلق بن علي الرجل يمس ذكره في الصلاة عليه وضوء قال وسلم انما هو بضعة من - 00:24:48
نعم انما هو بضعة من وكلا الحديدين يعني لهما من يصححهما من اهل العلم لكن الذي يظهر ان حديث بشرى اصح من حديث طلق بن علي رضي الله تعالى عنه. فهذا يؤيد ما ذهب اليه الجمهور. لكن في الجانب الآخر انا شفت - 00:25:06

في اثار الصحابة يعني ما ثبت عن الصحابة في عدم النقض فهذا مما يؤيد مذهب من؟ الحنفية. نعم واختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله. فاثاروا - 00:25:26

الصحابة عن ابن مسعود وحنفية وكذلك ايضا اه ابو هريرة وابن عباس وابن عمر وعمار هذه كلهم يرون انه لا ينقض نعم لا ينقض.
وان كان ورد ايضا عن ابن عباس وابن عمر وسعد انه ينقض - 00:25:45

فاثار الصحابة مختلفة لكن اكثرا الصحابة يعني اكثرا من الذين قالوا بالنقف قالوا بعدم النقض نعم فكلا القولين له قوة. كلا القولين له قوة. احتاط المسلم وتوضأ هذا خروجا من الخلاف. من الاحتياط له وجه. شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله لا يرى هذا ويرى الاستحباب - 00:26:06

انه على سبيل الاستحباب. نعم قال ومس امرأة بشهوة نعم. اذا مس المرأة بشهوة وهذا لا ينقض بالكف وهذا ايضا المذهب قول جمهور اهل العلم خلافا للحنفية يرون ان مس المرأة لا ينقض الوضوء. نعم. الجمهور يستدلون - 00:26:35
قول الله عز وجل او لامستم النساء. لكن كما جاء عن ابن عباس ان المراد بذلك الجماع في الصحيحين ان عائشة ذكرت انها تكون في قبلة النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلی في الليل فإذا أراد أن يسجد غمزها فكفت - 00:27:00
رجالا فالذى يظهر ان مس المرأة انه لا ينقض. قال ولا ينتقض وضوء ملموس بدنه ولو وجد منه شهوة وهذا مما يؤيد عدم النقد. يعني

رجل مس زوجته لشهوة. حتى لو وجدت الشهوة لا - [00:27:19](#)
وضوئها وهو ينتقض ضوءه. هذا مما يؤيد مذهب الحنفية رحمه الله - [00:27:39](#)